

تَعْرِيزُ الْهُوِيَّةِ، وَدَوْرُهَا فِي صِنَاعَةِ الْحَضَارَةِ ٧ رَمَضَانَ ١٤٤٦ هـ

عِبَادَ اللَّهِ: إِنَّ الْغَايَاتِ الْمَنْشُودَةَ الَّتِي تُنَالُ بِهَا الْأَمَالَ الْمَعْقُودَةَ؛ تَحْتَاجُ إِلَى بَدَلِ الْوُسْعِ فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا، وَهَذِهِ سُنَّةُ اللَّهِ، أَوْدَعَهَا فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ لِلظَّفَرِ بِالْمَطَالِبِ، وَالسَّلَامَةِ مِنَ الْمَعَاظِبِ، قَالَ تَعَالَى عَنْ ذِي الْقَرْنَيْنِ: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَآتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا فَاتَّبَعِ سَبَبًا﴾. قَالَ الْعَلَامَةُ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَفْسِيرِهِ»: «أَيُّ: أَعْطَاهُ اللَّهُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُوَصِّلَةِ لَهُ لِمَا وَصَلَ إِلَيْهِ مَا بِهِ يَسْتَعِينُ عَلَى قَهْرِ الْبُلْدَانِ، وَسُهُوَلَةِ الْوُصُولِ إِلَى أَقَاصِي الْعُمَرَانِ، وَعَمَلِ بِيَتْلِكَ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهَا، أَيُّ: اسْتَعْمَلَهَا عَلَى وَجْهَهَا، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْبَابِ يَسْلُكُهُ، وَلَا كُلُّ أَحَدٍ يَكُونُ قَادِرًا عَلَى السَّبَبِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ الْقُدْرَةُ عَلَى السَّبَبِ الْحَقِيقِيِّ وَالْعَمَلِ بِهِ، حَصَلَ الْمَقْصُودُ، وَإِنْ عُدِمَا أَوْ أَحَدُهُمَا لَمْ يَحْصُلْ...، وَنَعْلَمُ بِالْجُمْلَةِ أَنَّهَا أَسْبَابٌ قَوِيَّةٌ كَثِيرَةٌ، دَاخِلِيَّةٌ وَخَارِجِيَّةٌ، بِهَا صَارَ لَهُ جُنْدٌ عَظِيمٌ، ذُو عَدَدٍ وَعُدَدٍ وَنِظَامٍ، وَبِهِ تَمَكَّنَ مِنْ قَهْرِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ تَسْهِيلِ الْوُصُولِ إِلَى مَشَارِقِ الْأَرْضِ وَمَغَارِبِهَا وَأَنْحَائِهَا، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ مَا بَلَغَ بِهِ مَغْرِبَ الشَّمْسِ، حَتَّى رَأَى الشَّمْسَ فِي مَرَأَى الْعَيْنِ، كَأَنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَمِيَّةٍ، أَيُّ: سَوْدَاءٍ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ لِمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَفْقِ الشَّمْسِ الْغَرْبِيِّ مَاءً، رَأَاهَا تَغْرُبُ فِي نَفْسِ الْمَاءِ وَإِنْ كَانَتْ فِي غَايَةِ الْإِرْتِفَاعِ، وَوَجَدَ عِنْدَهَا - أَيُّ: عِنْدَ مَغْرِبِهَا - قَوْمًا.

أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ: إِنَّ حِفَاطَ الْمُسْلِمِ عَلَى هُوِيَّتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ هَدَفٌ مَطْلُوبٌ؛ لِمَا يَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ مَنَافِعَ كَبِيرَةٍ، وَالسَّلَامَةِ مِنْ مَضَارِّ كَثِيرَةٍ، وَهَذَا الْهَدَفُ الْكَبِيرُ يَحْتَاجُ إِلَى وَسَائِلَ عَدِيدَةٍ لِتَعْرِيزِهِ؛ لِكَيْ لَا يَذُوبَ الْمُسْلِمُ فِي هُوِيَّاتٍ أُخْرَى.

وَلَمَّا كَانَ تَعْرِيزُ الْهُوِيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْمَطَالِبِ السَّامِيَّةِ الَّتِي يَجِبُ الْحِفَاطُ عَلَيْهَا، كَانَ عَلَى الْأُسْرَةِ الْقِيَامُ بِهَذَا الْوَاجِبِ، وَكَذَا خَارِجِهَا، وَذَلِكَ مِنْ خِلَالِ عِدَّةِ أُمُورٍ:

الْأَوَّلُ: حُسْنُ اخْتِيَارِ الزَّوْجَةِ. فَعَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَخْتَارَ الزَّوْجَةَ الصَّالِحَةَ الَّتِي سَيَتَعَاوَنُ مَعَهَا عَلَى تَرْبِيَةِ جِيلِ

يُحَافِظُ عَلَى هُوِيَّتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَهَذَا حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ الْأَوْلَادِ عَلَى آبِيهِمْ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَوَّلُ إِحْسَانِي إِلَيْكُمْ تَخِيْرِي لِمَاجِدَةِ الْأَعْرَاقِ بَادٍ عَفَافُهَا

وَعَلَى الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ أَنْ تَخْتَارَ الزَّوْجَ الصَّالِحَ الَّذِي سَيُعِينُهَا عَلَى تَحْقِيقِ الْهَدَفِ السَّابِقِ.

الثَّانِي: مُمَارَسَةُ أَعْمَالِ الْإِسْلَامِ دَاخِلَ الْبَيْتِ. مِنْ طِيبِ الْكَلَامِ وَصِدْقِهِ، وَصَلَاةِ النَّافِلَةِ، وَالْأَدْعِيَةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ شَعَائِرِ دِينِنَا الْحَنِيفِ، وَلَعَلَّ هَذَا مِنَ الْحِكْمِ الَّتِي لِأَجْلِهَا حَثَّ الشَّرْعُ عَلَى جَعْلِ الْبُيُوتِ مَكَانًا لِلصَّلَوَاتِ الْمُسْتَحَبَّةِ، أَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». وَهَذَا يُعَدُّ سُورًا مَتِينًا يَحْمِي الْأُسْرَةَ مِنْ تَسَرُّبِ عَادَاتِ الْهُوِّيَّاتِ الْأُخْرَى إِلَيْهَا.

الثَّلَاثُ: إِحْيَاءُ مَبْدَأِ الْقُدْوَةِ الْحَسَنَةِ مِنَ الْوَالِدَيْنِ لِلْأَوْلَادِ. بِحَيْثُ يَكُونُ الْوَالِدَانِ مُمْتَثِلِينَ لِلْإِسْلَامِ فِي أَعْمَالِهِمَا وَأَقْوَالِهِمَا وَهَيْئَاتِهِمَا، وَالْأَطْفَالَ شَدِيدُو الزُّوْعِ إِلَى الْاِقْتِدَاءِ بِمَا يَرَوْنَ دَاخِلَ الْمَنْزِلِ، وَعَلَى ذَلِكَ يَنْشَوْنَ، وَصَدَقَ الشَّاعِرُ يَوْمَ قَالَ:

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفَتِيَانِ مِنَّا عَلَى مَا كَانَ عَوْدَهُ أَبُوهُ

وَمَا دَانَ الْفَتَى بِحِجَابٍ وَلَكِنْ يُعَلِّمُهُ التَّيْدِينَ أَقْرَبُوهُ

الرَّابِعُ: الْعِنَايَةُ بِالْحَوَارِ الْأُسْرِيِّ، وَالْحَدِيثِ النَّقِيِّ، عَنْ عَقِيدَةِ الْإِسْلَامِ وَتَارِيخِهِ وَأَحْكَامِهِ. فَإِذَا كَانَ لَدَى الْأَبِ أَوْ الْأُمِّ مَعْرِفَةٌ بِذَلِكَ شَرَحًا لِأَفْرَادِ الْأُسْرَةِ كَيْفَ أَنَّ هَذَا الدِّينَ عَظِيمٌ، وَأَنَّ مَبَادِئَهُ تُوَافِقُ الْفِطْرَةَ، وَأَنَّ شَرَائِعَهُ صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَأَنَّ تَارِيخَهُ تَارِيخُ مُشْرِقٍ، حَافِلٌ بِعُظْمَاءَ فِي كُلِّ الْمَجَالَاتِ.

الخَامِسُ: تَرْبِيَةُ الْبَنَاتِ عَلَى الْعَفَافِ وَالْحَيَاءِ وَالْحِجَابِ مُنْذُ الصَّغَرِ. فَأَعْدَاءُ الْهُوِّيَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ قَدْ جَعَلُوا مِنْ وَسَائِلِهِمْ لِابْتِعَادِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ هُوِيَّتِهِمْ: إِخْرَاجَ الْمَرْأَةِ عَنْ عَفَافِهَا وَحَيَاتِهَا وَحِجَابِهَا. وَلَكِنْ

حِينَمَا تُعْنَى كُلُّ أُسْرَةٍ مُسْلِمَةٍ بِنَشِئَةِ بَنَاتِهَا عَلَى الْفَضِيلَةِ وَالنَّقَاءِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ هُوَ الْجَبَلَ الْأَشَمَّ فِي بَحْرِ

الْحَيَاةِ، الَّذِي تَتَكَسَّرُ عَلَى صَلَاتِهِ أَشْرَعَةُ أَهْلِ الرِّذِيلَةِ الْهَشَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ﴾.

السَّادِسُ: الْحِفَاطُ عَلَى اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي التَّسْمِيَةِ وَالْحَدِيثِ دَاخِلِ الْمَنَازِلِ، خَاصَّةً لِمَنْ يَعِيشُونَ مِنْ الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِلَادِ غَيْرِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ مِنَ الْمُقَوِّمَاتِ الْأَسَاسِيَّةِ لِلهُويَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لَا لِكَوْنِهَا لُغَةُ الْعَرَبِ فَحَسْبُ، بَلْ لِكَوْنِهَا لُغَةُ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ اللَّذِينَ بِهِمَا قِوَامُ الدِّينِ.

فَاخْتِيَارُ الْأَسْمَاءِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْإِسْلَامِيَّةِ لِلْأَبْنَاءِ وَالْبَنَاتِ، وَالْمُسَمِّيَاتِ الْأُخْرَى الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأُسْرَةِ لَهُ دَوْرٌ كَبِيرٌ فِي تَعْرِيزِ الْهُويَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى حُبِّ الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَالِافْتِخَارِ بِهِ وَبِهِمْ.

السَّابِعُ: تَعَلُّمُ الْإِسْلَامِ تَعَلُّمًا صَحِيحًا، مِنْ مَوَارِدِهِ الصَّافِيَةِ، الَّتِي لَا تُكَدِّرُهَا الشُّبُهَاتُ وَلَا الْإِنْهَزَامِيَّةُ وَلَا التَّبَعِيَّةُ. وَذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ الْمَسْجِدِ أَوْ الْمَدْرَسَةِ، أَوْ الْجَامِعَةِ أَوْ الْمَرَائِزِ الْإِسْلَامِيَّةِ، أَوْ الْقِرَاءَةِ الْحُرَّةِ لِكُتُبِ نَافِعَةٍ يَنْصَحُ بِهَا أَهْلُ الْعِلْمِ. فَالْعِلْمُ الصَّحِيحُ بِالْإِسْلَامِ يُعَدُّ حِصْنًا وَسِلَاحًا، فَهُوَ حِصْنٌ يَأْوِي إِلَيْهِ الْمُسْلِمُ لِيُحَافِظَ عَلَى هُويَّتِهِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنْ أَعْدَائِهَا، وَهُوَ سِلَاحٌ يَدْفَعُ بِهِ الشُّبُهَاتِ وَالشَّهَوَاتِ وَأَهْلَهُمَا، الَّذِينَ يُرِيدُونَ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَمِيلَ عَنْ دِينِهِ مَيْلًا عَظِيمًا. وَأَسْرَعُ مَا يَكُونُ الذُّوبَانُ عَنِ الْهُويَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ لَدَى الْجَاهِلِ بِدِينِهِ؛ وَلِهَذَا تَأَمَّلُوا فِي قَوْلِ مُوسَى لِقَوْمِهِ حِينَمَا سَأَلُوهُ عِبَادَةَ الْعِجْلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا يَا مُوسَى اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾.

الثَّامِنُ: حُسْنُ اخْتِيَارِ الْجُلَسَاءِ؛ فَإِنَّ الْجَلِيسَ لَهُ أَثَرُهُ عَلَى جَلِيسِهِ سَلْبًا أَوْ إِجَابًا. فَالْجُلَسَاءُ الْمُعْتَرِّضُونَ بِدِينِهِمْ، الْمُحَافِظُونَ عَلَى هُويَّتِهِمْ الْإِسْلَامِيَّةِ يَنْبَغِي الْحِرْصُ الشَّدِيدُ عَلَى مُجَالَسَتِهِمْ، أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَحَسَنَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخَالِلُ». فَلْنَحْرِصْ جَمِيعًا عَلَى تَعْرِيزِ هُويَّتِنَا الْإِسْلَامِيَّةِ بِمَا نَسْتَطِيعُ مِنَ الْوَسَائِلِ الْمُتَاحَةِ، فِي بُيُوتِنَا وَبِيئَاتِنَا؛ فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ الَّذِي يَحْمِينَا وَيَحْمِي أَجْيَالَنَا، فَإِذَا مَا تَرَكْنَاهُ فَسَنَكُونُ وَأَسْرَنًا مَشْرُوعًا لِلْأَعْدَاءِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَشْرُوعٌ غَدًا مَشْرُوعًا لِعَيْرِهِ!

عِبَادَ اللَّهِ: هَا هُوَ رُبْعُ شَهْرِ رَمَضَانَ قَدْ انْصَرَمَ وَفَاتَ، بِمَا أُوَدَعْنَا فِيهِ مِنَ الْأَعْمَالِ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ، فَاجْتَهِدُوا عِبَادَ اللَّهِ فِي بَاقِي شَهْرِكُمْ، لَا سِيَّمَا فِي تَفْطِيرِ الصَّائِمِينَ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَطَّرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا».

وَاجْتَهِدُوا فِي الْإِنْفَاقِ وَالْجُودِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الشَّرِيفِ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ سَنَةٍ فِي رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهُ جَبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ.

الْاجْتِهَادُ فِي آدَاءِ صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، وَعَدَمُ تَفْوِيتِ لَيْلَةٍ دُونَ ذَلِكَ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فَلَا بُدَّ مِنْ قِيَامِهِ كُلِّهِ لِنَيْلِ هَذَا الْأَجْرِ الْعَظِيمِ. وَأُنْبَهُكُمْ رَحِمَكُمُ اللَّهُ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُفَرِّطُ فِي هَذَا الْأَجْرِ، وَيَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ دُونَ أَنْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ مَعَ الْإِمَامِ، وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ. وَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَحِي أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا؛ فَيَتْرُكُ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ، وَهَذَا خَطَأٌ، أَخْرَجَ مَالِكٌ فِي «مُوطئه»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْإِرْوَاءِ»، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَبِي بَنِي كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً. قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِئِينَ، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ. يَعْنِي: قُرْبَ الْفَجْرِ. فَإِذَا دَبَّ إِلَيْكَ الْفُتُورُ وَالْكَسَلُ فَالْزَمْ وَأَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتَاوِيهِ»: «وَلْيَكُنْ هَجِيرَاهُ «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»؛ فَإِنَّهَا بِهَا تُحْمَلُ الْأَثْقَالُ، وَتُكَابَدُ الْأَهْوَالُ، وَيُنَالُ رَفِيعُ الْأَحْوَالِ. اهـ»